

علماء وأعلام

الشيخ محمد حسن الشيخ ياسين آل ياسين



■ اسمه ونسبه

الشيخ محمد حسن ابن الشيخ ياسين ابن الشيخ محمّد علي آل ياسين الكاظمي.

■ ولادته

ولد عام 1220هـ في الكاظمية المقدّسة بالعراق.

■ دراسته وتدرّسه

بدأ بدراسة العلوم الدينية في مسقط رأسه، ثمّ سافر إلى كربلاء لإكمال دراسته الحوزوية، ثمّ سافر إلى النجف لإكمال دراسته الحوزوية العليا، ثمّ رجع إلى الكاظمية عام 1255م، واستقرّ بها حتّى وافاه الأجل، مشغولاً بالتدريس والتأليف وأداء واجباته الدينية.

■ من أساتذته

الشيخ صاحب الجواهر، الشيخ محمد حسين الإصفهاني الحائري، الشيخ محمّد بن حسن المازندراني المعروف بشريف العلماء، الشيخ علي ابن الشيخ كاشف الغطاء، الشيخ جواد ملا كتاب، الشيخ عبد النبي الكاظمي، الشيخ إسماعيل الشيخ أسد الله التستري.

■ من تلامذته

الشيخ أسد الله بن عبد السلام العاملي، السيّد محمّد باقر الحجّة، السيّد مرتضى الحسيني الكاظمي، السيّد مهدي الحسيني الكاظمي، السيّد هادي الحسيني الكاظمي، السيّد علي عطيفة، السيّد باقر الحيدري، السيّد مهدي الحيدري، السيّد حسن الصدر، الميرزا محمد الهمداني، الشيخ صادق الأعسم، الشيخ عباس الأعسم، الأخوان الميرزا إسماعيل والميرزا باقر السلماسي، السيّد صالح الكيشوان، السيّد محمّد علي الكيشوان، الشيخ حسين الكركي، الشيخ عبد الله الزنجاني.

■ ما قيل في حقّه

1. قال السيّد الصدر في التكملة: «عالم جليل فقيه نبيل متبحّر فاضل تقني نقوي ورع صفي، أنموذج السلف الصالح، والمجاهد الفالح، كثير الاحتياط، متأمّل متقن، حسن التحرير، جيّد التقرير، نقبي التصنيف، مضطلع في الفقه، فاضل في الأصوليين، خبير بالحديث والرجال وأحوال السلف وآيام المشايخ»
2. قال الشيخ حرز الدين في المعارف: «العالم العامل، والفقيه المقدّس العابد، الثقة الأمين، والعدل المؤمن، كان محققاً في علم الأصول والحديث والرجال»
3. قال السيّد الأمين في الأعيان: «عالم جليل فقيه متبحّر ثقة ورع، أنموذج السلف، حسن التحرير، جيّد التقرير، متضلع في الفقه والأصول، خبير بالحديث والرجال»
4. قال الشيخ آقا بزرگ طهراني في الطبقات: «من أعظم علماء عصره، وأكابر فقهاء»

5. قال الشيخ محمّد هادي الأميني في المعجم: «من كبار الفقهاء، وأعظم علماء عصره، الفقيه المقدّس العابد الثقة الأمين، والعدل المؤمن، المتضلع الخبير بالفقه والأصول والحديث والرجال وأحوال السلف، انتهت إليه الرئاسة الدينية والزعامة العلمية في العراق، وسائر الحوزات الدينية... وبلغ درجة الفضل والاجتهاد، ثمّ استقلّ برأيه واجتهاده، وبالتدريس والبحث والتأليف... وكان على جانب كبير من قداسة النفس والورع والتقوى والنسك والعبادة»

■ من أولاده

الشيخ باقر، قال عنه الشيخ آل محبوبة في ماضي النجف: «عالم جليل، كان من أجداد وقته»

■ من أحفاده

الشيخ عبد الحسين الشيخ باقر، قال عنه الشيخ آل محبوبة في ماضي النجف: «أحد أعلام الأسرة الشامخة، فقيه عيلم متبحّر»

■ من مؤلفاته

أسرار الفقاهة (17 مجلّداً)، المهدي المنتظر بين التّصوّر والتصديق، المجالس في أيّام عاشوراء، الإمام الحسن بن علي عليه السلام في البداء، الوجيزة في الطهارة والصلاة، رسالة في اختلاف الأفق للأئم، رسالة عملية في الطهارة والصلاة والصوم، رسالة في حقوق الوالدين وعقوقهم، رسالة في أحكام البئر، تعليقات على رسائل الشيخ الأنصاري.

■ وفاته

توفي ١٣٣٠ في التاسع من رجب 1308هـ في مسقط رأسه، ثمّ نُقل إلى النجف، ودُفن في مقبرة آل ياسين.

أسئلة وردود

شبهات حول تعامل الأئمةعليه السلام مع الجوّاري والإماء

■ أورد أحدهم إشكالاًب شأنها الطعن في أئمة أهل البيت عليه في مسألة الإماء وكذلك اليمين، منها رواية في الاستبصار أنّ الإمام علي بن أبي طالب عليه كان عندما يريد شراء الجارية يكشف عن ساقها، فما هو الرّد المناسب عليها؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،ينبغي بدايةً استعراض الرواية، ثمّ التعقيب عليها بما ينبغي لدفع هذه الإشكالات..

أمّا الرواية فهي ما رواها الشيخ الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه [قرب الإسناد ص103 ح344] عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، « عن علي عليه أنّه كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقها، فينظر إليها ».

ونقلها عنه المتأخّرون في مدوّناتهم الحديثيّة والفقهية، كالشيخ الحُرّ العاملي في وسائل الشيعة، والعلماء المجلسي في بحار الأنوار، وغيرهم.

فالمصدرُ الأساس لهذه الرواية هو كتابُ قرب الإسناد للحميري، ويعني هذا الكتابُ بإيراد الأحاديث ذات الأسانيد القريبة والعالية، ولهذا نجد أنّ هذه الرواية تمتاز بهذه الخصوصية، فيرويهما الحميريّ بواسطتين عن الإمام الصادق عليه.

ولم يُروَ من طريق آخر؛ إذ انفردَ به الحسين بن علوان، وانفردَ به عنه الحسن بن طريف، وانفردَ به عنه الشيخ الحميري.

وقد يقال: لماذا يكشفُ الإمام عليه عن ساقَي الجارية؟ أليس ذلك حراماً أو غير مناسب؟ خصوصاً أن يصدر ذلك عن الإمام المعصوم.

ويقعُ الكلامُ في جواب هذا السؤال تعقيباً على هذه الرواية، في ثلاث نقاط:

■ النقطة الأولى:

إنّ الرواية يرويها الشيخُ الحميريّ - وهو من عيون الطائفة وأجلّائها - عن الحسن بن ظريف - وهو من الثقات - عن الحسين بن علوان الكلبيّ، عن الإمام الصادق عليه.

وقد وقع كلامٌ بين الأصحاب في العمل بروايات الحسين بن علوان الكلبيّ؛ فقد ذكر الشياخان الحاشي والنجاشي أنّه من رجال العامة، ويظهر من كلمات الشيخ الطوسي أنّه كان زديّاً، فالرجل ليس من أهل الإيمان الشيعة الإمامية، ويومئ لذلك أنّ ديدن الإماميّة أن يعزّروا عن الإمام الصادق عليه بـ« أبي عبد الله عليه، بينما ديدن العامّة أن يعزّروا عن الإمام باسمه « جعفر ».

وقد ذكر الشيخ الطوسي في [الاستبصار ج1 ص66 ح196] رواية من طريق الحسين بن علوان، وعلّق عليها بقوله: « رواة هذا الخبر كلّهم عامّة ورجال الزيدية، وما يختصّون بروايته لا يُعمل به »، وقال المحقّق الحليّ في [المعتبر ج1 ص326] بعدما ساق رواية من طريق ابن علوان: « والحديث الثاني رجالة زيدية، وحديثهم مطرح بين الأصحاب ».

وقد ذكرنا -من قبل- أنّ هذا الحديث انفردَ بروايته الحسين بن علوان، ولم يُروَ لنا من طريق غيره ووجو آخر، كما لم يروه غيرُ الحميريّ بكتابه (قرب الإسناد) الذي يهتمُ بإيراد الأحاديث ذات الأسانيد العالية، فقد خلتْ عن ذكره المجاميع الحديثيّة التي عليها

المدارُ في الفقه والفتوى، كالكافي الشريف للشيخ الكلينيّ، والفقيه للشيخ الصدوق، والتهذيب للشيخ الطوسي.

ثمّ لو سلّمنا أنّه من الإماميّة أو أنّ حديثَ غير الإماميّ مقبول، فقد وقع كلامٌ بين الأعلام في الوثاقة؛ فقد ذكره الشيخ النجاشي في [رجاله ص52] بقوله: « الحسين بن علوان الكلبيّ مولاهم، كوفيّ، عامّيّ، وأخوه الحسن يُكنّى أبا محمّد، ثقة، روبا عن أبي عبد الله عليه، وليس للحسن كتابٌ، والحسن أخضّ بنا وأولى »، والكلام هو أنّ قوله « ثقة » يقصدُ به الحسين بن علوان أم أخاه الحسن بن علوان؟

استظهر بعضُ الأعلام - كالسيّد الخوئيّ في [معجم رجال الحديث ج4 ص394] - أنّ التوثيق يرجعُ إلى الحسين بن علوان؛ لأنّه صاحب الترجمة، وجملتهُ « وأخوه الحسن يُكنّى أبا محمّد » جملةٌ معترضة. بينما استظهر بعضُ الأعلام - كالمحقّق المامقانيّ في [تنقيح المقال ج22 ص255]، والمحقّق التستريّ في [قاموس الرجال ج3 ص192]، والسيّد محمّد رضا السيستانيّ في [القبسات ج1 ص228] - أنّ التوثيق يرجعُ إلى أخيه الحسن بن علوان؛ إذ لو كان التوثيق راجعاً إلى الحسين لكان الأنسب ذكره بعدَ قوله: « عامّيّ »، لا إقامته بين جُمَلتين، أولاهما تتعلّق بأخيه الحسن والثانية تتعلّق بهما جميعاً وهيّ قوله: « روبا عن أبي عبد الله؟ »، فإذا لم يكن هذا - أعني رجوع التوثيق لأخيه الحسن - ظاهراً من العبارة، فلا أقلّ من عدم ظهورها في رجوع التوثيق إلى الحسين.

الحاصل: إنّ ما يُستفادُ منه توثيقُ الحسين بن علوان من كلام الشيخ النجاشي غيرُ واضح؛ إذ التوثيق مُردّد بين كونه للحسين وبين كونه لأخيه الحسن، وحينئذٍ لا يمكنُ إحرازُ كون التوثيق للحسين.

نعم، ذكر العلامةُ الجليّ في [خلاصة الأقوال ص338] عن ابن عُقدة - وهو من كبار الزيدية - « إنّ الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا »، فقد يدلّ ذلك على أنّ الحسين ثقةٌ ومحمود وإن كان أخوه الحسن أوثقٌ وأحمد.

ولكن ناقش فيه السيّد الخوئيّ في [معجم رجال الحديث ج4 ص394] بأنّ طريقَ العلامة الحليّ إلى ابن عُقدة مجهول، فلا يُعوّل على الكلام المنقول عنه. كما ناقش فيه السيّد رضا السيستانيّ في [القبسات ج1 ص228] بأنّ هذا الكلام يدلّ على وثاقة الحسين عند الزيدية لا عند الإماميّة.

الحاصل: إنّ الحديث انفردَ به الحسين بن علوان، وهو العامّة أو الزيدية، والأصحاب لا يعملون بما يختصّون بروايته وينفردون به، ولو تنزّلنا عن ذلك فهو مختلف في وثاقته، وعمدة ما يُستدلّ به على وثاقته هو كلامُ النجاشي، ولكنّ كلامَ النجاشي غيرُ ظاهر في كون التوثيق للحسين؛ إذ إنّ الظاهر أن المراد به هو أخوه الحسن، أو لا أقلّ من التردّد والشكّ في كون المراد هو الحسين أو أخوه الحسن، وحينئذٍ لا يمكنُ إحرازُ وثاقة الحسين.

■ النّقطة الثانية:

لو سلّمنا أنّ الحسين بن علوان الكلبيّ موثقٌ، وأنّ الرواية مُعتبرة - كما بنى عليه السيّد الخوئيّ - فهي حُجّة شرعيّة، فنقول:

إنّ الرواية يستفادُ منها أمران: أحدهما: حكمٌ شرعيّ، وهو جوازُ الكشف عن ساقِ الجارية التي يُرادُ ابتياعُها والنظرُ إليها، وهو ما يستفادُ من فعل الإمام عليه. والآخر: أمرٌ تكوينيّ، وهو أنّ الإمام علي عليه كان يكشف عن ساقَي الجارية التي يريدُ ابتياعُها وينظرُ إليها.

وقد وقع كلامٌ بين الأعلام في المراد من (الحُجّة) عندما نقول إنّ الرواية حُجّة شرعيّة، هل المرادُ بها المنجزية والمعدّرية؟ بمعنى أنّها تنجزُ التكليفَ على دُمة المُكلف، وتعذّره فيما لو لم تُصب الواقع، أو المراد بها الطريقيّة؟ بمعنى أنّها تحرّرُ الواقعَ ببركةِ التعيّد الشرعيّ، أم ماذا؟

لو قلنا أنّ المرادَ بالحُجّة هيّ المنجزية والمعدّرية، فمن الواضح أنّها تشملُ الأحكامَ الشرعيّةَ فقط؛ إذ لا يُعقلُ إلّا فيما إذا كان لمؤدّاه أثرٌ شرعيّ، وهذا مُنتفي في الأمور التكوينية والتاريخيّة، بأنّ هذا الأمرُ حصل هكذا أو لا، ونحو ذلك؛ إذ لا يكونُ له أثرٌ شرعيّ، فالأمورُ غيرُ الشرعيّة تحتاجُ لليقين أو الاطمئنان، ويتحقّق بتظافر الأخبار أو احتفافها بقرائن توجب القطع أو الاطمئنان.

نعم، يجوزُ الإخبارُ عنها بأنّه زوي كذا، وردّ في كتاب كذا، ونحو ذلك، [ينظر: مصباحُ الأصول ج2 ص278]. وحينئذٍ، ينبغي التفكيك فيما يُستفادُ من الرواية، فهي حُجّة في الأمور الشرعيّة فقط، دون غيرها من الأمور التكوينية والتاريخيّة، فيقعُ التبعضُ في الأخذ بالرواية، فيؤخّذ بالأمَر الأوّل - وهو الحكم الشرعيّ - ولا يؤخّذ بالأمَر الثاني - وهو الأمر التكوينيّ -.

والتفكيك فيما يُستفادُ من الخبر ليس أمراً غريباً، بل هو واقعٌ لا محالة، ولنضربُ لذلكُ مثالين:

المثال الأوّل: لو وردت روايةٌ معتبرةٌ تتضمّنُ حكمين، أحدهما: حكمٌ عقديّ أصليّ، والآخر: حكمٌ فقهيّ فرعيّ، فهذه الرواية تكونُ حُجّةً في الحكم الفقهيّ الفرعيّ لأنّ الخبرَ الواحدَ المُعتبرَ حُجّةً فيه، بينما لا تكونُ حُجّةً في الحكم العقديّ الأصليّ؛ لأنّ المسائلَ العقديّةَ الأصليّةَ تعتازُ لأدلّةً يقينيّةً قطعيّة، ولا يكفي فيها الخبر الواحد.

المثال الثاني: لو وردت روايةٌ ضعيفةٌ تتضمّنُ الحكمَ باستحبابِ فعل ما، فهيّ تشتملُ على أمرين، أحدهما: أنّ هذا الفعل راجعٌ، والآخر: أنّ المعصومَ قال هذا الكلام، أو أنّه فعلَ هذا الفعل، وإذ إنّ غيرَ الإلزاميّاتِ - وهيّ المُستحبّاتُ والمكروهات - لا يشترطُ فيها اعتبارُ الرواية، بل يكفي فيها ورودُ الرواية وإن كانت غيرَ مُعتبرة، فينبئُ يؤخّذُ بهذه الرواية الضعيفة ويُعمل بمضمونها الدالّ على استحبابِ الفعل أو كراهيته، بينما لا يمكنُ البناءُ على أنّ هذه الرواية صدرت عن المعصوم؛ لأنّها غيرُ مُعتبرة الإسناد.

إذن: لو سلّمنا اعتبارُ الرواية وقلّنا بحجّيتها، فهيّ حُجّة فيما تضمّنُ من حكمٍ شرعيّ فحسبَ على مبنيّ جُملةٍ من الأعلام، دون غيره من الأمور التكوينية والتاريخيّة، بل البناءُ عليها يعتازُ لأدلّةٍ تفيدُ اليقين أو الاطمئنان.

■ النّقطة الثالثة:

لو سلّمنا أنّ الرواية مُعتبرة الإسناد، وأنّها حُجّة في الأحكامَ الفقهيّة والأمُور التكوينيّة، كما عليه بعضُ الأعلام، فنقول:



إلى أهلها أو تأويلها وتوجيهها بما ينسجمُ معَ القولِ بعصمة الإمام عليه، كالقول بأنّ من نظرَ إليهنّ الإمام عليه هنّ مُلكه حقيقةٌ وواقعاً لكونهنّ من غنائم حربٍ لم يأذن فيه، أو القول إنّ هذه الرواية صدرت في مقام التقية باعتبار أنّ الراوي عن الإمام ليس إمامياً.

الحاصل: إنّ روايةَ ابن علوان التي قد يُتمسكُ بها للطعن بعصمة الإمام عليه يلاحظ عليها:

1. أنّ الرواية غيرُ مُعتبرة الإسناد.
2. لو سلّمنا أنّها مُعتبرة، فهيّ غيرُ مُعتبرة في الأمور التكوينية.
3. لو سلّمنا أنّها مُعتبرة في الأمور التكوينية، فالضادُّ من الإمام هو فعلٌ جائزٌ، فهو ليس مُحرّماً شرعاً، ولا فيه غضاضة عرفيّة.
4. لو سلّمنا أنّ الفعل مُحرّم فهو خبرٌ واحدٌ ظنيّ، لا يعارضُ الأدلّة اليقينيّة الدالّة على عصمة الإمام، فينبغي حملُها على التقية أو توجيهها وتأويلها بما يتناسبُ معَ عصمة الإمام الثابتة بالقطع واليقين.

السيد عبدالهادي العلوي
المصدر: مركز الرصد العقائدي



إن الثورة الإسلامية الإيرانية وعلى غرار الثورات الكبرى، كان لها انعكاسات، إذ لا تنحصر انعكاسات الثورات الكبرى في فترة تكوينها والسنوات الأولى بعد انتصارها، فان قوة تلك الثورات وعظمتها تؤدي إلى انعكاسها في مختلف الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ان فهم نوع وعمق ونطاق انعكاس الثورة الإسلامية الجوهريّة، ان نطاق هذه الانعكاسات بلغ حداً إذ يرى بعض المنظرين في مجال إعادة حياة الإسلام السياسي ونمو النزعة الإسلامية في العالم العربي، التي يطلقون عليها الصحوّة الإسلامية، انعكاساً من انعكاسات هذه الثورة، ان الكتاب حصيلة مساعي عدد من أفضل أصحاب الرأي في مجال انعكاسات الثورة الإسلامية في إيران.

المؤلف (ون): الدكتور محمد باقر خرمشاد والزملاء
الناشر: مؤسسة سمت
الطبعة الأولى: 2011